المحاضرة رقم 04:

7-الأشخاص المختصون من قبل القانون الدولي الإنساني:

جاء القانون الدولي الإنساني لضمان حماية الأشخاص والممتلكات أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، فجميع اتفاقيات جنيف الإضافية تنص على حماية المرضى والجرحى سواء على اليابسة أو المنكوبين في البحار الذين لا يشاركون في الأعمال المسلحة وأسرى الحرب والمحتجزين والمدنيين.

7-1-أسرى الحرب والمحتجزين:

أعطت اتفاقية جنيف الثالثة نطاقا واسعا من أنماط الحماية بخصوص أسرى الحرب ووضعت قواعد مفصلة تحكم معاملتهم ويمنح أيضا القانون الدولي الإنساني بالنسبة للأشخاص الذين حرموا من حريتهم بسبب النزاعات والحروب، وهناك قواعد تضمن حماية أسرى الحرب جاءت في اتفاقية جنيف الأولى 1929م ثم عدلت في نص اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على إثر الأحداث المستخلصة من الحرب العالية الثانية، وفي نص البروتوكول الإضافي الأول 1971م ويتجلى وضع أسير الحرب في حالة النزاع المسلح الدولي فقط، وأسرى الحرب في العاجة هم أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع الذين يقعون في قبضة العدو، وتصنف اتفاقية جنيف الثالثة 1949 فئات أخرى من الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب، ولا يمكن ملاحقة أسرى الحرب بسبب مشاركتهم في العمليات العدائية ولا يمكن أن يكون أسرهم شكلا من أشكال العقوبة وإنما يهدف إلى منع مشاركتهم في النزاع أو الحرب، وهذا ما يوجب إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم ولا يجوز للجهة الحاجزة محاكمتهم على أعمال العنف المشروعة بمقتضى القانون الدولي الإنساني وإنما يجوز للدولة الحاجزة اتهامهم بارتكاب جرائم حرب محتملة فقط، ويجب أيضا معاملة أسرى الحرب بطريقة إنسانية وضمان لهم الحماية من كل أعمال العنف والترهيب والتعذيب والتنكيل.

وقد عرف القانون الدولي الإنساني أيضا الشروط التي تنظم الاحتجاز والتي تشمل المسائل المتعلقة بمكان الاحتجاز مثلا والغذاء والملبس والرعاية الصحية، وتكفل اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول حماية واسعة النطاق للمعتقلين المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية ويمكن لأحد أطراف النزاع وضع أشخاص مدنيين تحت الإقامة الجبرية أو اعتقالهم إذا كان هناك ما يدعوا ويبرر ذلك، وبالتالي يكون هذا الاعتقال إجراءا أمنيا ولا يمكن اللجوء إليه كأحد أشكال

العقوبة، وهذا ما يستدعي الإفراج عن أي شخص إذا لم يكن لديه أسباب مباشرة في أعمال عدوانية وهناك الكثير من القواعد المتشابهة التي تنص على معاملة المعتقلين المدنيين وطاريقة وظروف احتجازهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية تنص المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لـ1949 والبروتوكول الإضافي الثاني على أن الأشخاص الذين حرموا من حرياتهم لأسباب تتعلق بالنزاع يجب أيضا معاملتهم معاملة إنسانية في كل الأحوال وهم محميون من أعمال الترهيب والترغيب والقتل، وأما الأشخاص الذين احتجزوا بسبب المشاركة في العمليات العدائية فهم ليسوا بعيدين عن الملاحقة الجنائية أو الامتثال أمام الهيئات القضائية بموجب القانون الوطني أو الدولي على هذا الفعل.

7-2-الأشخاص المحميون ذو الإعاقة:

القانون الدولي الإنساني يتضمن قوانين لحماية الأشخاص ذو الإعاقة خلال النزاعات المسلحة ما يضمن لهم هذه الحقوق سواء كانت النزاعات دولية أو نزاعات محلية فهم كباقي الأشخاص العاديين ويضمن لهم هذا القانون الدولي الإنساني تقديم خدمات لإعادة التأهيل البدني وتزويدهم بما يحتاجون من رعاية صحية وطبية وتوفير لهم الغذاء والملبس والنظافة

7-3-الأطفال في القانون الدولي الإنساني:

معرضون للخطر والاعتقال والاستغلال لعدم حماية هذا الأخير (القانون الدولي الإنساني) لهم فهم لا يزالون يجندون داخل القوات المسلحة والجماعات وذلك عن طريق اختطافهم أو فصلهم عن عائلاتهم فهم يتعرضون للقتل والتعذيب والتشويه وهذه الفئة تعاني من حالات العنف ما قد لا يتعرض له الكبار. ورغم الحماية التي يضمنها القانون فهناك العديد من الأطفال الذين لا يزالون يتعرضون للكثير من التعذيب والتشويه والاستغلال فهذه الفئة قد تفقد الاتصال مع الأهل في حالة النزاعات المسلحة والحروب ويكونون أكثر عرضة للاختطاف والاعتداء والعنف على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وقد ينتهي بهم المطاف إلى الأعمال العدائية ويجندون داخل القوات المسلحة من أجل القتال أو نقل الرسائل أو الطهي ... وقد يتعرضون للقتل أو الإصابات، وهو ما قد يؤدي

بهم إلى إصابتهم بأمراض نفسية أو صدمات ما يصعب عليهم الأمر عند عودتهم لمنازلهم ما يجعل ذلك صعبا من إدماجهم في مجتمعات وعائلاتهم.

وعند أعمال أو أثناء النزاعات والحروب قد تستهدف المدارس عمدا ما يسبب أضرارا أو تستخدم هذه الأخيرة لأسباب عسكرية يستعملها (مارس) كمخابئ أو أماكن للإيواء والتجنيد هذا ما يمنع الأطفال من الالتحاق بالمدارس وحرمانهم من التعليم خاصة عندما تطول هذه النزاعات، وهناك فئة أخرى من الأطفال وهم المهاجرون (اللاجئون) خاصة عند تشتت عائلاتهم أو احتجازهم في مراكز الاحتجاز أو تعرضهم لخطر إعادتهم لأوضاع خطيرة، تعمل اللجان الدولية والجمعيات الوطنية على حمايتهم وإعادتهم لأهاليهم ولم شملهم ويتم تسجيل الأطفال غير المصحوبين بأهلهم للتأكد من متابعة حالاتهم وتلبية حاجاتهم.

7-4-المفقودين في القانون الدولي الإنساني:

بعض العائلات لا تعرف مصير أهلها وذويها فيعيشون بين الحيرة والعجز لاكتشاف أماكن ذويهم وذلك جراء اختفاء المواطنين في النزاعات والحروب ما يجعل مصيرهم مجهولا وما يجعل العائلات تتشتت بسبب هذا النزاع، والقانون الدولي الإنساني يجبر الأطراف المتنازعة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم ضياع الأشخاص التبليغ عن أماكنهم وإبلاغ عائلاتهم، ومن الإجراءات التي تشمل اكتشاف المفقودين هو أنه يجب على كل مقاتلين حمل هوياتهم حتى يتم تسجيل ما حل بهم، ويجب تسجيل كل الوفيات والحفاظ على المعلومات التي تتعلق بدفن الجثث ويجب أيضا الاحتفاظ بسجلات الأشخاص المعتقلين والمحتجزين ولهذا السبب نظمت اللجنة الدولية مؤتمرا دوليا عام 2003 للنظر في موضوع الأشخاص المفقودين وطرق مساعدة العائلات والمجتمعات المتضررة وقد حظر هذا المؤتمر مسؤولون ومنظمات حقوق الإنسان ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وخبراء المجال وأكد هذا المؤتمر على حق معرفة مصير المفقودين وهو حق منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنساني ونص على الإجراءات التي ينبغي لأطراف النزاع اتخاذها من أجل تفادي حالات الاختفاء.